

زبدة الأصول

[76] اجتماع الامر والنهي، الذي هو المورد الخامس للتزاحم، يرجع الى الثالث. بيان ما يقتضيه القاعدة في هذا الباب ومرجاته الجهة الثالثة: في بيان ما يقتضيه القاعدة في باب التزاحم، ومرجات هذا الباب. فالكلام في موردين: الاول: فيما تقتضيه القاعدة، وقد مر مفصلا انها تقتضي التخيير، إذ المانع عن فعلية الحكمين المتزاحمين انما هو عدم القدرة على امتثالهما وعليه، فيما ان المكلف قادر على اتيان كل منهما عند ترك الاخر يتعين عليه بحكم العقل البناء على وجوب كل منهما مقيدا بعدم اتيان الاخر، وان شئت فقل، ان التزاحم ليس بين اصل الخطابين، بل التزاحم بين اطلاق كل منهما بالنسبة الى صورة الاتيان بمتعلق الاخر، مع اطلاق الاخر كذلك، وحيث ان الضرورات تتقدر بقدرها فتعين حينئذ تقييد كل من الاطلاقين، فتكون النتيجة هو التخيير وعليه فإذا اتى باحدهما سقط التكليفان، احدهما بالامتثال، والاخر بارتفاع موضوعه وقد مر اعتراف الشيخ الاعظم (ره) بذلك ايضا فراجع ما قدمناه. المورد الثاني: في مرجات باب التزاحم، وقد ذكر المحقق النائيني لهذا الباب مرجات. ترجيح مالا بدل له على ماله بدل الاول: كون احد الواجبين مما ليس له بدل والاخر مما له بدل، وافاد هذا يتحقق في احد موردين: احدهما: ما إذا كان لاحد الواجبين بدل في عرضه، كما لو زاحم واجب موسع له افراد تختيارية عقلية لمضيق لا بدل له كما في مزاحمة وجوب الازالة الذي هو فوري مع وجوب الصلاة في سعة وقتها، أو زاحم احد افراد الواجب التخييري الشرعي لواجب
